

محافظة المنوفية

مديرية القوى العاملة

إدارة رعاية القوى العاملة

شهادة إيداع

تشهد مديرية القوى العاملة بالمنوفية بأنه قد حضر إلى مقر ديوان عام المديرية السيد/ هانى أحمد عباس عاشور ، رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالتنمية المحلية بمنوف يوم الإثنين الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠ وقدم المستندات اللازمة لتأسيس اللجنة المذكورة وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

مع اعتبار كافة المستندات المقدمة صحيحة وعلى مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على المديرية .

تحريراً فى ٢٦/١٠/٢٠٢٠

وكيل الوزارة

أ/ عفيضى محمد عفيضى

مدير الإدارة

أ/ هدى محمد فرغلى

نقابة التنمية المحلية بالمنوفية

لائحة النظام الأساسى

بناءً على القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون المنظمات النقابية العمالية واللائحة التنفيذية للقانون وحماية حق المنظمات النقابية واللائحة والنظام الأساسى والنموذجى للمنظمات النقابية العمالية .

المادة ١ - تكونت المنظمة النقابية للتنمية المحلية فى ٢٠١٨/١١/١٣ طبقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية الصادر بقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية لها وتثبت الشخصية المعنوية المستقلة للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها من قانون المنظمات النقابية بالجهة الإدارية المختصة والنقابات العامة والاتحادات العامة ونقابات عمال مصر .

وتعتبر المنظمات النقابية العمالية من أشخاص القانون الخاص وذلك بالنظر إلى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التى تبنت تحقيقها طبقاً لهذا النظام .

ويكون تشكيل المنظمة النقابية وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة ٢ - المقر الرئيسى للمنظمة هو (المنوفية - منوف - مجلس مدينة منوف) حيث إنها نقابة عمالية ويكون مقرها بمنشأة العمل (أى مكان العمل) ومكان العاملون فى التنمية المحلية يحق لهم وفقاً لذلك تأسيس نقاباتهم وإقرار لائحة النظام الأساسى وفقاً للأسس المقررة أعلاه قد أقرت جمعيتهم العمومية باللائحة الآتية :

أحكام لائحة النظام الأساسى

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى - تتكون نقابة العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية بمقتضى الدستور المصرى واتفاقيتى العمل الدوليتين رقمى ٨٧ ، ٩٨ الموقع عليهما من الحكومة المصرية ، وأحكام القانون المصرى التى تتماشى معها .

المادة الثانية - مقر المنظمة النقابية :

تتخذ نقابة العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية مقراً لها بأحد مقرات ، ويجوز لها اتخاذ مقراً مؤقتاً فى حالة تعذر اتخاذ المقر الدائم .

المادة الثالثة - نطاق عمل المنظمة النقابية :

تمثل نقابة العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية أعضائها المنضمين إليها من العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية .

(الباب الثانى)

أهداف النقابة وأنشطتها

مادة ١ - تعمل نقابة العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية من أجل تحسين شروط وظروف العمل ، والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها جميعاً دون تمييز .

مادة ٢ - تعمل النقابة على تحقيق أهدافها من خلال أنشطتها التالية :

تمثيل أعضائها من العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية دون حاجة إلى توكيل خاص فى منازعات العمل الفردية والجماعية المتعلقة بهم ، وذلك بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها ، وكذلك اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها ، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل .

إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية فى جميع ما يتعلق بأوضاع العمل وعلاقاته سواء كان ذلك مع الحكومة أو الوزارة التى تتبعها ، أو غير ذلك من الجهات ذات الصلة بأوضاعهم الوظيفية .

تمثيل العاملين فى جميع اللجان المقرر مشاركتهم فيها وفقاً للقانون ، وعلى الأخص لجان شؤون العاملين والجزاءات ، والتظلمات ، والسلامة والصحة المهنية ، والعمل على توسيع نطاق المشاركة العمالية وتمثيل العاملين فى اللجان والهيئات التى تضطلع بمناقشة الخطط والقرارات المتعلقة بالعمل .

التثقيف والتدريب والعمل على رفع الوعى العمالى وحفز المشاركة العمالية الديمقراطية من خلال إصدار الصحف والنشرات وتنظيم الاجتماعات التى تمكنها من تحقيق أغراضها .
حفز مبادرات العاملين والمساعدة على تطويرها فى مجال إنشاء صناديق الزمالة وصناديق التأمين التكميلية لتحقيق التكافل الاجتماعى ، وتنمية روح التعاون فيما بينهم استجابة لحاجاتهم المباشرة والملحة .
مساعدة العاملين على رفع مستواهم المهنى ، وتطوير مشاركتهم الاجتماعية فى الأنشطة والمحافل المختلفة .

الباب الثالث

العضوية والبنية النقابية

(الفصل الأول)

العضوية

مادة ٣ - تتكون نقابة العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية من أعضائها المنضمين إليها من العاملين فى التنمية المحلية بالمنوفية .

مادة ٤ - يقبل عضواً فى النقابة كل من يعمل فى أحد مواقع العمل التابعة للتنمية المحلية ويتقدم راغب الانضمام بطلب الانضمام إلى المجلس التنفيذى ، وتقر عضويته بمجرد تقدمه بالطلب ، أو الإعراب عن رغبته فى الانضمام بأية صورة من الصور ، ويحتسب تاريخ انضمامه من اليوم المحدد لتقدمه بالطلب .

مادة ٥ - يسدد عضو النقابة اشتراكاً شهرياً بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً .

مادة ٦ - يكون للعضو الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية حق الاحتفاظ بعضويته ، كما يكون للعضو الذى تم نقله أو فصله تعسفاً حق الاحتفاظ بعضويته ، ويتمتع بسائر حقوق العضوية والترشيح والانتخاب للمجلس التنفيذى حتى تستقر أوضاعه الوظيفية على النحو الذى يتفق مع مبادئ القانون ، وقواعد العدالة .

مادة ٧ - يتقدم العضو الراغب فى الانسحاب من النقابة بطلب الانسحاب إلى المجلس التنفيذى ، الذى يتخذ - بناءً على ذلك - إجراء رفع اسمه من كشوف العضوية ، والاشتراكات اعتباراً من تاريخ تقديمه الطلب .

(الفصل الثانى)

الجمعية العمومية للنقابة

مادة ٨ - الجمعية العمومية هى السلطة العليا للنقابة التى تضع سياساتها وتشرف على كافة شئونها ، وتتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها ، والمسددين اشتراكاتها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٩ - تعقد الجمعية العمومية دورة انعقادها العادية مرة كل عام ويتكون جدول

أعمالها مما يلى :

مناقشة تقرير سكرتارية المجلس التنفيذى للنقابة عن أعمالها خلال العام المنتهى ، وإقراره .

مناقشة خطة العمل المقترحة للعام الجديد ، وإقرارها .

مناقشة ميزانية العام المنتهى والتقرير المالى ، وإقرارهما .

مناقشة موازنة العام الجديد وإقرارها .

مناقشة ، وإقرار أى تعديلات مقترح إدخالها على لائحة النظام الأساسى .

وما يستجد من أعمال .

مادة ١٠ - يدعو المجلس التنفيذى إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد

لانعقادها بشهر واحد ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال المقترح ، ويتم توزيع التقارير وخطط العمل المقدمة قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يتم توزيع أية مقترحات بتعديل لائحة النظام الأساسى موضعاً بها المادة المقترحة تعديلها ، ونص التعديل قبل موعد الانعقاد بشهر واحد على الأقل .

مادة ١١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية فى دورة طارئة غير عادية بناءً على طلب ثلثى أعضاء المجلس التنفيذى ، أو نصف أعضاء الجمعية العمومية ، ويقوم المجلس التنفيذى بدعوة الجمعية العمومية للاعتماد ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، على أن يتم توزيع الأعمال ، والمستندات اللازم مناقشتها قبل الموعد المحدد للاعتماد بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٢ - للجمعية العمومية وحدها حق اتخاذ قرار حل النقابة بأغلبية الحاضرين من أعضائها ، على أنه يشترط فى هذه الحالة حضور ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل دورة الاعتماد التى تناقش أمر الحل .

مادة ١٣ - يجوز أن تنعقد الجمعية العمومية على أكثر من حلقة وأن تفوض كل حلقة مندوبين لها فى انعقاد الجمعية العمومية .

(الفصل الثالث)

المجلس التنفيذى

مادة ١٤ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية المجلس التنفيذى للنقابة لتنظيم وتنفيذ أعمالها وأنشطتها .

مادة ١٥ - يتكون المجلس التنفيذى للنقابة من عدد فردى من الأعضاء يتراوح بين تسعة أعضاء وخمسة عشر عضواً ، على أن يمثل العاملون الأعضاء فى مواقع العمل الإدارية .

ولا يجوز لعضو المجلس التنفيذى أن يحتفظ بمقعده أكثر من دورتين متتاليتين على ألا تحتسب الدورة التأسيسية الأولى منهما .

مادة ١٦ - مدة الدورة النقابية للمجلس التنفيذى ثلاث سنوات ، وتبدأ الدورة فى اليوم التالى لإعلان تشكيل المجلس وفقاً لنتيجة الانتخابات ، ويقوم المجلس - قبل شهرين من تاريخ انتهاء الدورة - بالإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخاباته ، وجدولها الزمنى ، وإجراءاتها ، على أن تنتهى جميع هذه الإجراءات قبل انتهاء الدورة القائمة .

ويتكون المجلس التنفيذى التأسيسى للنقابة من سبعة أعضاء إلى خمسة عشر عضواً .

مادة ١٧ - مدة الدورة ثلاث سنوات .

مادة ١٨ - ينتخب أعضاء المجلس التنفيذى للنقابة ، انتخاباً حراً سرياً مباشراً ..
وتجوز دعوة أعضاء النقابات الأخرى ، أو الاتحادات النقابية المحلية أو الدولية أو خبراء منظمة العمل الدولية لحضور أعمال الجمعية العمومية ، ومراقبة أعمال الانتخابات ومدى التزامها الحيدة والشفافية الواجبتين .

ويتمتع جميع الأعضاء بحقى الترشيح والانتخاب دون تمييز بينهم ، ولا يستثنى من ذلك سوى من سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، على أنه لا يعد من قبيل التمييز ما تنص عليه هذه اللائحة من قواعد التمثيل النسبى النوعى .

مادة ١٩ - إذا خلا أحد المقاعد فى المجلس التنفيذى لأى سبب من الأسباب حل محل العضو الغائب من يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى الانتخابات الأخيرة ، فإذا كان المجلس قد تم انتخابه بالتزكية ، أو تعذر ذلك لأى سبب من الأسباب ، يتم إجراء الانتخابات لشغل الموقع الخالى ، على أن يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لهذا الموقع قبل إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .. على أنه يمكن للمجلس أن يستمر فى ممارسة أنشطته ومهامه إذا لم يكن إجراء الانتخابات متاحاً ما لم يتمسك أعضاء الجمعية العمومية بحقهم فى الانتخابات التكميلية ، وفى جميع الأحوال يعد المجلس منحللاً من تلقاء نفسه ، ولا يجوز له الاستمرار فى عمله إذا قل عدد أعضائه المتواجدين عن نصف العدد الأسمى للأعضاء .

الباب الرابع

النظام المالى للنقابة

مادة ٢٢ - تتكون موارد النقابة مما يلى :

- ١ - رسم الانضمام واشتراكات العضوية .
- ٢ - عائد توزيع مطبوعات ونشرات النقابة .
- ٣ - عائد الحفلات والفعاليات التى تنظمها النقابة .
- ٤ - الإعانات والهبات التى تقبلها النقابة بما لا يتعارض مع لائحة النظام الأساسى .

مادة ٢٣ - تودع أموال النقابة فى أحد البنوك العاملة فى مصر أو أحد صناديق التوفير .

مادة ٢٤ - تبدأ السنة المالية للنقابة فى يناير من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ اعتماد لائحة نظامها الأساسى وحتى نهاية العام وتمسك النقابة دفاتر محاسبية منتظمة وتراجع الجمعية العمومية ميزانية النقابة وتقاريرها المالية سنوياً .

وتتخذ قرار تعيين محاسب قانونى إذا رأت ما يقتضى ذلك .

مادة ٢٥ - يضع المجلس التنفيذى للنقابة موازنتها للعام الجديد موضحاً بها البنود العامة للإنفاق على أن يقدم لاجتماع الجمعية العمومية العادية التى تقرها أو تعدلها وفقاً لسياستها العامة .

مادة ٢٦ - إذا زادت موارد النقابة عن أوجه الصرف والإنفاق المحددة فى موازنتها يتم إيداعها فى ودیعة مغلقة كاحتياطى نقدى للنقابة .

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٥٣ تابع (ب) فى ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠

الأعضاء	الصفة النقابية	التوقيع
١ - هانى أحمد عباس عاشور	الرئيس	
٢ - أيمن عبد السميع جابر المشد	نائب الرئيس	
٣ - فيروز شوقي رزق	نائب الرئيس (ثانٍ)	
٤ - عادل عبد المرضى عبد الله	الأمين العام	
٥ - إبراهيم معوض عويض	أمين الصندوق	
٦ - مصطفى إبراهيم أبو قمر	الأمين العام المساعد	
٧ - منال محمد مبروك حجازى	أمين الصندوق المساعد	

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مأمورية شهر عقارى وتوثيق منوف

محضر تصديق

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠١٩/٣/١٢

تم التوقيع من :

الاسم	رقم البطاقة	الصفة
١ - هانى أحمد عباس عاشور	٢٧٩٠٩٠٧١٧٠١٢٣٩	رئيس ٢٠١٥/٠٨
٢ - أيمن عبد السميع جابر المشد	٢٧٥٠٢٤١٧٠١٥٣٣	نائب رئيس ٢٠١٥/٠٣
٣ - فيروز شوقى رزق	٢٦٧٦٩١٠٧٠٠٨٨٦	نائب الرئيس الثانى ٢٠١٣/١٢
٤ - عادل عبد المرضى عبد الله	٢٧٥٠٣٢٦١٧٠١٣٩٥	أمين عام ٢٠١٥/٠٨
٥ - إبراهيم معوض عويض	٢٧٣٠٣٢٣١٧٠١١٩٧	أمين الصندوق ٢٠١٤/٠٩
٦ - مصطفى إبراهيم أبو قمر	٢٨٦٠١٨١٧٠٢٦١٥	أمين عام المساعد ٢٠١٧/١٢
٧ - منال محمد مبروك حجازى	٢٧٣٠٧٠٥١٧٠١٣٠٥	أمين مساعد الصندوق ٢٠١٣/٠٨

يعتمد

(إمضاء)